

المملكة المغربية  
مجلس النواب



3

258

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول


مشروع قانون رقم 38.15  
يتعلق بالتنظيم القضائي

المقرر: محمد خيري

دورة أبريل 2016

السنة التشريعية الخامسة : 2015 - 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



**مشروع القانون كما عدلتة المحنة وافقت عليه**

# مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

## القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتلقين

### الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

###### المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي (هدف) :

أولا - محاكم أول درجة، وتضم :

1 - المحاكم الابتدائية ؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم ثاني درجة، وتضم :

4 - محاكم الاستئناف ؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثانى درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

###### المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. طبق المرسوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، وكذا التقسيم الإداري للملكة عند الاقتضاء. وتراعى أيضا بالنسبة للمحاكم التجارية المعطيات الاقتصادية والمالية. في إحداث المحاكم التجارية.

###### المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانى درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

## الفصل الثاني

### مبادئ التنظيم القضائي

#### المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

#### المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة، تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً على مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة، يراعى تخصص القضاة عند تعينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

#### المادة 6

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

#### المادة 7

تمارس المحاكم أشغالها، تحت إشراف مسؤوليها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمة القضائية. ويتم تنظيم الرخص الإدارية للقضاة وموظفي هيئة الضبط بكيفية لا تخل بالسير العادي لعمل المحاكم.

تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتنظم بكيفية لا يترتب عنها توقيفها أو تأجيلها.

## الفصل الثالث

### قواعد تنظيم عمل هيئات القضائية

#### المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثانية درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويخضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

#### المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

#### المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

#### المادة 11

طبقاً للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. ينطأ برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

#### المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

#### المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك.

#### المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان ملحق، كما يحق للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان ملحق تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

#### المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة، ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزئية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، تكون أحكام القضاء القابلة للتنفيذ ملزمة للجميع.

#### المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيماً. يحفظ المحضر بعد هذه المدة لدى أرشيف المغرب.

#### المادة 17

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

#### المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من طرف الجهات المختصة من قبل الجهات القضائية المختصة، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدد على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك. ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها، والكاتب العام للمحكمة مقرراً لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدأرة تفويذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس الغاية بالنسبة لباقي مساعدى القضاء.

#### المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

#### المادة 20

يرتدي القضاة بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بمرسوم.

#### الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة  
ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي  
الفصل الأول  
منظومة التدبير

#### المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا ينافي واستقلال السلطة القضائية.

يتولى الكاتب العام للمحكمة مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الكاتب العام للمحكمة ووضعيته بمرسوم.

تحدد لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة 22

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

### الفصل الثاني

#### التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

##### الفرع الأول

###### مكتب المحكمة

## المادة 23

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وذلك بتحديد الأقسام والغرف والهيئات وتلبيتها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

## المادة 24

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- وكيل الملك ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الأعلى درجة بها.

يقدم القاضي الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعد بصفة أقدم القضاة أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

## المادة 25

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- الوكيل العام الملكي ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب لوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

يقدم المستشار الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعد بصفة أقدم المستشارين أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس الأول أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

## المادة 26

يستطيع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

إذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصبح اجتماعه الثاني الذي ينعقد في أول أيام العمل إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.

يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولالية.

يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب على الأقل.

#### المادة 27

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً باشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

### الفرع الثاني الجمعية العامة للمحكمة

#### المادة 28

ت تكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

ينعقد وجوباً اجتماع استثنائي للجمعية العامة في حالة انعقاد اجتماع استثنائي لمكتب المحكمة.

#### المادة 29

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

#### المادة 30

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

#### المادة 31

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة عدة مواقف ولا سيما :

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه ؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة ؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواقف التكوين المستمر ؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

#### المادة 32

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

#### المادة 33

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحال، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

### الباب الثالث

#### حقوق المتqaضين وتجريح القضاة ومخاصلتهم

##### الفصل الأول

##### حقوق المتقاضين

#### المادة 34

يمارس القضاة مهامهم باستقلال ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو هيئة كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

#### المادة 35

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوفدين عليها، وتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينوبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمثله، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

#### المادة 36

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 37

يحق الطعن في الأحكام والمقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانوناً طبقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خرق قضائي طلب الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

### الفصل الثاني

#### تجريح القضاة ومخاصلتهم

المادة 38

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمتع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 39

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخزولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 40

لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بآزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخزولة أو أبناء الإخوة.

### القسم الثاني

#### تأليف المحاكم وتنظيمها واحتياطاتها

##### الباب الأول

###### محاكم أول درجة

###### الفصل الأول

###### المحاكم الابتدائية

###### الفرع الأول

###### تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 41

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛

- وكيل الملك ونوابه ؛

- كاتب عام المحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 42

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري ؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة ؛

يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

#### المادة 43

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة، كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وجزرية وعقارات وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

يمكن أن يحدث بالمحكمة الابتدائية:

- قسم متخصص في القضاء التجاري، بيت دون غيره في القضايا التجارية المستندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية ؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري، بيت دون غيره في القضايا الإدارية المستندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.

تنشأ بمرسوم الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تتب في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

#### المادة 44

يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة فيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة المعنية.

#### المادة 45

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

#### المادة 46

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الأقسام والغرف والهيئات ونوابهم، وقضاء الأسرة، وقضاء التنفيذ، وقضاء تطبيق

العقوبات، والقضاة المكلفوون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقضاء، أي قاضٍ يتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

#### المادة 47

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن، عند الاقضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

#### المادة 48

يحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، مكاتب لمساعدة المجتمعية.

يمكن للمحكمة وللمحكمة ولنهاية العامة الاستعانة بموظفي هذه المكاتب في مجال قضايا الأسرة وكفالة الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وفي الميدان الجنائي.

#### المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاضٍ أو أكثر للحكم وقاضٍ أو أكثر للنهاية العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

#### المادة 50

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، يعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبيت فيها بعثة مكونة من ثلاثة قضاة ومن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمخالطة ؟

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتقاني والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية ؟

- القضايا الجنحية التي يكون فيها شخص متبعاً تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ؟

- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا ؟

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؟

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المتفred أو لبعثة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يرجع النظر فيه إلى بعثة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبـه إـحالـة ملفـ القضية فورـاً إلىـ الـبعثـةـ المعـنيةـ.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بعثة هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاضٍ منفرد.

#### المادة 51

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاضٍ متفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبمحضر ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية ومجانية ومجانية وعفاعة من الرسوم القضائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقط يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجمادات الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة الترابي.

#### المادة 52

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الابتدائية تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي، لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

#### الفرع الثاني

#### اختصاص المحاكم الابتدائية

#### المادة 53

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يُسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

#### المادة 54

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

#### المادة 55

يختص القسم المتخصص في النضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.  
مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

#### المادة 56

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكافلة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

#### الفصل الثاني

#### المحاكم الابتدائية التجارية

##### الفرع الأول

##### تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

#### المادة 57

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرةها المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

#### المادة 58

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية التجارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.  
يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

#### المادة 59

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

##### الفرع الثاني

## **اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية**

### **المادة 60**

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالbeit في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

### **الفصل الثالث**

#### **المحاكم الابتدائية الإدارية**

##### **الفرع الأول**

###### **تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها**

### **المادة 61**

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

### **المادة 62**

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية الإدارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

### **المادة 63**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتتصدر أحکامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

### **الفرع الثاني**

#### **اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية**

## المادة 64

تحتخص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

### الباب الثاني

#### محاكم ثانية درجة

##### الفصل الأول

###### محاكم الاستئناف

###### الفرع الأول

###### تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

## المادة 65

تألف محكمة الاستئناف من :

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛

وكيل عام للملك ونوابه ؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

## المادة 66

مع مراعاة متضيقات المادة 68 بعده، يمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، وللقضايا المدنية والتجارية والعقارية والاجتماعية، وغرفة الجنح الاستئنافية، وغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف، وغرفة الجنایات الابتدائية، وغرفة الجنایات الاستئنافية، وغرفة التحقيق، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، وغرفة الجنایات للأحداث، وغرفة الجنایات الاستئنافية للأحداث.

يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة أياً كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

تشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنایات الابتدائية وغرف الجنایات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة الضبط.

## المادة 67

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف :

قسم متخصص في القضاء التجاري بيت دون غيره، في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة ؛

قسم متخصص في القضاء الإداري بيت دون غيره، في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف.

تحدد تنشاً الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية ، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائب إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة المعنية.

#### المادة 68

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب لوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفي من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

#### المادة 69

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق وأي مستشار ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، وعند الاقضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

#### المادة 70

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون.

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها للقسم المتخصص في القضاء الإداري المتخصص أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.

#### المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كتاب الضبط.

#### المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلساتقضايا الجنائية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم

بالجاسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.  
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في المداولات.

### الفرع الثاني

#### · اختصاص محاكم الاستئناف

##### المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذلك في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

### الفصل الثاني

#### · محاكم الاستئناف التجارية

##### الفرع الأول

#### تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

##### المادة 74

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛  
نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بديائرتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛  
كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

##### المادة 75

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى غرف وغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.  
تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

##### المادة 76

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.  
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

### الفرع الثاني

#### · اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

## المادة 77

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المنسنة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

### الفصل الثالث

#### محاكم الاستئناف الإدارية

##### الفرع الأول

###### تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

## المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من :

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

## المادة 79

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف الإدارية إلى غرف، والغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

## المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

### الفرع الثاني

#### اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

## المادة 81

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي

جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات الممندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

### الباب الثالث

#### محكمة النقض

##### الفصل الأول

###### تأليف محكمة النقض وتنظيمها

###### المادة 82

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

###### المادة 83

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائب.  
يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضاً على :

رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛  
الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

###### المادة 84

ت تكون محكمة النقض من سبع غرف :

غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛

غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

غرفة عقارية ؛

غرفة تجارية ؛

غرفة إدارية ؛

غرفة اجتماعية ؛

غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

###### المادة 85

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

###### المادة 86

يمكن لمحكمة النقض أن تبت ب الهيئة مكونة من هيئة مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

### الفصل الثاني

#### اختصاص محكمة النقض

##### المادة 87

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

### الفصل الثالث

#### التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

##### الفرع الأول

###### مكتب محكمة النقض

##### المادة 88

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.

كماريضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

##### المادة 89

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

نائب رئيس محكمة النقض ؛

رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة ؛

المحامي العام الأول.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

##### المادة 90

يستطلع الرئيس الأول بمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العاملين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

### الفرع الثاني

#### الجمعية العامة لمحكمة النقض

##### المادة 91

ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تحدد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.

#### المادة 92

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض الموارد المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون. تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرًا يأشغل الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العاملين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

#### الفصل الرابع

##### التنظيم الإداري لمحكمة النقض

##### ومصالح الإدارة القضائية بها

#### المادة 93

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 21 من هذا القانون.

#### المادة 94

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.

#### المادة 95

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.

#### المادة 96

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترنات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالتفصيل السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

#### القسم الثالث

##### التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

##### الباب الأول

##### تفتيش المحاكم

#### المادة 97

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.

## الفصل الأول التفتيش القضائي

### المادة 98

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة والوكلاه العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصيا، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.

## الفصل الثاني التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

### المادة 99

يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللامركزية ولكتابة الضبط بالمحاكم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

### الإشراف القضائي على المحاكم

### المادة 100

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثانية درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة،  
لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

### المادة 101

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذلك العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، وعلى مصالح كتابة الضبط بها.

### المادة 102

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

### المادة 103

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.

### المادة 104

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

### المادة 105

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو معن بحسن سير إدراة العدل ، فإنه يتبع عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تنع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

#### القسم الرابع

#### أحكام انتقالية و مختلفة

##### المادة 106

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبيق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

##### المادة 107

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ليست جاهزة لليت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبيق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

##### المادة 108

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

##### المادة 109

مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، تتسرع ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) كما تم تغييره وتميمه؛

المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمه؛

المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتميمه.

##### المادة 110

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 11 09 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تَعُوْض بالأحكام المماثلة لها المنصوص علىها في هذا القانون.